

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- وليس من أهله ( وإن عضله الولي بالزواج ) أي منعه منه ( استقل ) السفية ( به ) كما لو لم يمنعه لما تقدم .
- ( فلو علم ) الولي ( أنه ) أي السفية ( يطلق ) إذا زوجه ( اشترى له أمة ) يتسرى بها ولا ينفذ عتقه فيها لأنه تبرع أشبه هبته ووقفه .
- والطلاق ليس بإتلاف مال لأن الزوج لا ينفذ بيعه في زوجته ولا تورث عنه إذا مات فليست بمال بخلاف الرقيق .
- وغرم الشاهدين نصف المسمى إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ورجعا بعد حكم الحاكم به إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بما أوقعا من الحيلولة وإن لم يتلفا مالا .
- ( ويأتي تزويج وليه ) أي السفية ( له ) مفصلا ( وينفق عليه ) من ماله ( ويكسي ) من ماله ( بالمعروف ) ويتولى ذلك وليه .
- ( فإن أفسد ) السفية ( ذلك ) أي نفقته وكسوته ( فعل ) الولي ( به ) كما تقدم في الصبي والمجنون ) فيدفع النفقة إليه يوما بيوم .
- فإن أفسدها أطعمه معاينة ويستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل عليه بتهديد ونحوه .
- وإذا خرج للناس ألبسه ثيابه ( ويصح تدبيره ووصيته ) لأنه لا ضرر عليه فيهما .
- ويأتي ( ولا ) يصح ( عتقه و ) لا ( هبته و ) لا ( وقفه ) لأنه تبرع وليس من أهله لكن إن كان الوقف معلقا بموته فالظاهر صحته لأنه وصية .
- وفارق عتقه الرهن لأن الحجر على الرهن لحق غيره وينجبر بأخذ قيمته مكانه .
- ( وله ) أي السفية ( المطالبة بالقصاص ) لأنه يستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده .
- ( و ) له ( العفو ) عن القصاص ( على مال ) .
- ولا يصح ( عفوه عن القصاص ) ( على غير مال ) ويأتي في العفو عن القصاص تحريره وأنه يصح .
- ( ويصح استيلاده ) أي استيلاء السفية الأمة المملوكة له ( وتعتق الأمة المستولدة ) له ( بموته ) لعموم ما يأتي في أمهات الأولاد .
- ( وإن أقر ) السفية ( بحد ) زنا أو شرب أو قذف ( أو طلق زوجته أو خلعها بمال صح ) الإقرار والطلاق والخلع لأن مقصودها لا يتعلق بالمال .
- ( ويلزمه ) أي السفية ( حكمه ) أي حكم الإقرار والطلاق والخلع .
- ( في الحال ) لأنه غير متهم في نفسه .
- والحجر إنما يتعلق بماله .

( وإن قبض ) السفيه ( عوض الخلع ) أو الطلاق ( لم يصح قبضه ) لأنه تصرف في مال .  
( فلو أتلفه ) أو تلف بيده ( لم يضمن ) السفيه ( ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه ) أي إلى  
السفيه عوض الخلع أو الطلاق كالصغير لعدم أهليته للقبض ( ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي  
النسب به ) أي باللعان عن السفيه ( وإن أقر ) السفيه ( بما يوجب القصاص ) في نفس أو  
طرف ونحوه ( وطلب ) المقر له ( إقامته كان لربه استيفاؤه ) في الحال .  
( فإن عفا ) ربه عنه ( على )